

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 61

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة قول المؤلف انه لا يستدير قول صائب او لا؟ ان هذا الان آآ اذا اذن في غير المكبرات كان يؤذن على ظهر - [00:00:01](#)

بيت جبل ونحو ذلك ان كان فيه فائدة اذا استدار بحيث يبلغ الصوت فلا بأس لان المقصود الاعظم من الاذان والاعلان. فكل ما يؤذن اليه حينئذ كان خادما المقصود. ذكرنا ان بعض الاداب - [00:00:28](#)

تكون عائقه عن المقصود. وبعضاها يكون خادما. فكل ما كان خادما للمقصود وهو الاعلام. وايصال الاذان الى الناس هذا يكون مندوبا. واما الان الاذان في المساجد لم يكونوا عبر مكبرات فلا فلا يلتفت ولا يستدير - [00:00:48](#)

الا اذا كان امامه اكبر من اكثرا من مكبد لانسدار خاصة في حي على الصلاة لا بأس. واما اذا كان اذا استدار ذهب الصوت نقول لا قال الفقهاء يكره اذان المحدث حدثا اكبر وانت قلت لا يكره. فلماذا؟ الذي يقول يكره هو الذي يسأل - [00:01:08](#)

كذلك؟ اما الذي يقول لا يكره لا ينسى. لان ما كان على خلاف الاصل هو الذي يقال له لم واما اذا كان موافقا للاصل فلا يقال له لم؟ فاذا كان الاصل عدم التشريع عدم عدم الايجاب عدم الاستحباب - [00:01:28](#)

عدم الكراهة عدم التحرير. حينئذ اذا قال لا يجب يكون موافقا للعصر والذي يقول يجب هو الذي يطالب بالدليل. فاذا قيل بان غسل الجمعة ليس بواجب. حينئذ نقول له ائت بالدليل قل لها - [00:01:48](#)

الذى يقول بوجوبه هو الذي يأتي به الدليل. فقال مستحب يطالب بالدليل. فرق بين مسالتين وايضا في استقبال القبلة قالوا تركها يكره مع الصحة. وانت قلت لا يكره فلماذا؟ جواب الجواب - [00:02:05](#)

وما هو الصواب في الاستداره هل يدخل فيها الصدر او لا وكيف نأخذ من حديث ابي جحيف ان بلال كان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا يحي على الفلاح مطلق لا يقولون تتبعوا ها هنا وها ها الاصل انه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يمينا وشمالا على الترتيب هذا الاصل فيه - [00:02:22](#)

الاولى حي على الصلاة يمينا والثانية تكون شمالا. ثم يقول حي على الفلاح يمينا وحي على الفلاح شمالا. هذا ظاهر النص وان كان المذهب مذهب يرون انه يقول حي على الصلاة يمينا كلها ثنتين وحي على الفلاح تكون شمالا - [00:02:53](#)

هل هناك دليل يدل على استحباب رفع الوجه الى السماء؟ في الاذان كله والاذان في بعضه. قلنا هذا لا دليل عليه. وللصواب انه لا لا يرفع رأسه الى السماء لا يرفع رأسه الى السماء هذا هو الصواب. وقياسه على الاذان نقول هذا قياس - [00:03:11](#)

فاسد لماذا لان رفع البصر في الاذان مبناه على حديث ضعيف. فاذا كان كذلك فلا حكم ولذلك قلنا هناك في باب الاذان لا يرفع بصره الى السماء على الصحيح. واما هنا فهو قياس على على ما سبق الصواب عدم عدم القياس - [00:03:32](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى قائلًا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتبين. كل هذا يقوله بعد - [00:03:52](#)

الحي على قال جاعل اصبعيه في اذنيه ملتفتا في الحيولة يمينا وشمالا قائلًا بعدهما اي بعد الحيulletين بعد ما يقول حي على الصلاة مرتبين حي على الفلاح مرتبين يقول في اذان الصبح على جهة - [00:04:15](#)

ولذلك نص عليه المصنفون رحمة الله تعالى. واذان الصبح اذان هذا لفظ عام لانه يشمل اذان الصبح واذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والصبح نقول هذا الصبح خاص حينئذ اضيف العام الى الى الخاص. فيكون من باب اضافة العاملة الى الخاص - 00:04:35
وله وجه اخر ان يقال انه من باب اضافة الشيء الى الى سببه. لان الاذان هو الاعلاء. اعلام بماذا دخول وقت الصلاة. وانذا كان كذلك حينئذ موافقة لظاهر حديث ما لك اذا حضرت الصلاة - 00:04:59

ها اذا حضرت الصلاة فليؤذن. قلنا مفهومه اذا لم تحضر الصلاة لا يؤذن. اذا الاذان اعلامه. فانذا كان كذلك حينئذ اذان الصبح يكون من باب اضافة الشيء الى سببه - 00:05:18

لان الصبح هنا صار سببا في في الاذان. لولا الصبح يعني طلوع الفجر لها اذن. وهذا كما سيأتي على المذهب انه يجزئ قبل الوقت ولو لم يدخل الوقت يجزئ قبل الوقت. واما ما عداه فلا. في اذان الصبح - 00:05:37

وهو الذي يكون بعد طلوع الفجر. ولما كان المذهب عند الحنابلة بل عند الجمهور جمهور الفقهاء. انه يجزئ لو اذن قبل دخول الوقت للصبح. الاذان الذي هو واجب. الذي هو فرض كفاية. يرزق قبل دخول الوقت. وسبق انه مقصود - 00:05:56
خصوصا على المذهب من مفهوم حديث ما لك. اذا حضرت الصلاة فليؤذن. اذا لم تحضر الصلاة فلا يؤذن. وهذا صادق بالظهر والعصر والمغرب والعشاء واما الفجر فهو مخصوص وسيأتي ان دليل التخصيص ضعيف. في اذان الصبح المراد به الاذان الثاني. الذي اذا كان ثم اول الذي - 00:06:16

يكون لي ارجاع القائم وايقاظ لارجاع القائي وايقاظ النائب المتسرح ليتسحر ونحو ذلك هذا اذان قالوا ليس لاذان الصبح كما سيأتي بيان. وانما هو اذان معلم وله اغراض ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

حينئذ يوقف عليها ولا نتعداها. هنا قال في اذان الصبح المراد به الاذان الذي يكون لاعلام الناس صلاة الصبح. سواء تقدم على الوقت ام تأخر. وهذا واضح بين لحديث فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم - 00:07:00

فان كانت صلاة الصبح يعني وجدت او حضرت كان هنا بمعنى حضر كان تامة. قلت الصلاة خير من النوم ول الحديث انس من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم - 00:07:24

وهذا واضح وبين ولكن بعض اهل العلم رأى ان هذه المقوله هذه الجملة انما تقال في الاذان الاول. الذي يكون لاعلام القائم بان يرجع والذى يريد ان يتسرح فليتسحر. الذي يكون الان في المسجد الحرام والاذان الاول - 00:07:44

وهي الان لا تقال في الاذان الاول وانما تقال في الاذان الثاني. وهذا ظاهر كلام المصنف هنا وهو الصواب. لكن بعضهم استدل بحديث اذا اذنت بالاول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم. اذا اذنت بالاول من الصبح هذا مفهومه ان ثم - 00:08:05

اذانين اذان اول واذان ثانى. وان هذه المقوله جملة صلاة خير من النوم انما تقال في الاذان في الاذان الاول رأوا ان قولها في الاذان الثاني يعتبر من من البدع لهذا النص. لانها لم ترد وانذا كان كذلك حينئذ صار فعلها وقولها يعتبر من - 00:08:25

من البدع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ولكن جاء بان المراد بالاذان الاول هنا تصحيحا للمفهوم الذي يكون بحديث انس من السنة اذا قال المؤذن لصلاة الصبح الصلاة حي على الفلاح قال الصلاة خير من - 00:08:45

نقول المراد بالاذان هنا الاول باعتبار الاقامة لا باعتبار الاذان السبعة. وهذا يدل عليه حديث بين كل اذانين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من اقام اذان وهو كذلك بجماع ان كل اذان والاقامة اعلام - 00:09:05

اليس كذلك؟ الاذان فيه اعلام. والاقامة فيها اعلام. الا ان الفرق بين الاذان انه اعلام لغائبين في بيوتهم. واما الاقامة فهي اعلام لحاضرين في المسجد. ولذلك يشترط ويستحب في الاذان ما لا يستحب في - 00:09:27

بالاقامة. اليس كذلك؟ لان كل ما يخدم المقصود انما هو يكون في الاذان. واما الاقامة فهي اعلام لحاضرين. هذا هو الاصل لا ينادى بها من لم يكن في المسجد. ولذلك لا يستحب ان يقيم في في المكبر. بمعنى انه يقرب منه كما يقرب - 00:09:47
من الاذن بل لو فتحه وابتعد عنه قليلا من اجل ان يحصل هذا المعنى الصحيح وهو انه اعلام الحاضرين لكان اقرب الى الى السنة.

وكما ان عمل المسلمين بان الاذان يكون في المnarة مثلا في السابق وانه يقيم في المسجد - 00:10:07

ونص في المرداوي في الانصاف على انه هو الصواب وان عمل المسلمين في جميع الامصار على هذا. فنتم فرق بين النوعين. اذا
واذا اذنت بالاول من الصبح دل على ان المراد بالاذان الاول هنا باعتبار الاقامة لا باعتبار الاذان السابق - 00:10:27

اما قوله الصلاة خير من النوم. قالوا الصلاة المراد بها هنا التهجد. قيام الليل. لان الفرض لا يقارن النوم لا يقال صلاة الفرض افضل من
النوم. النوم ليس بشيء. ليس بشيء فلا يقابل الصلاة من حيث الخيرية. نقول خير - 00:10:47

هذه لا يستلزم ماذا لا تستلزم دائم المساواة في اصل المعنى اذا قيل زيد اكرم من عمرو. زيد اكرم من من عمرو. اكرم. هذا مثل خير.
الا ان خير هذى حذفت منه الهمزة - 00:11:10

الاستعمال فهي افعل التفضيل وغالبا اغناهم خير وشر عن قولهم اخير منه واشر. اذا قيل زيد اكرم من عمرو مقتضى لسان العرب
ان زيد عنده كرم. وعمرو عنده كرم. اذا السوايا في اصل - 00:11:29

اللفظي وهو وجود الكرم. لماذا جيء باكرام؟ افعل التفضيل. لماذا لا يقال زيد كريم وعمرو كريم؟ ولماذا نقول زيد اكرم من عمرو.
نقول اصل الاستعمال افعل تفضيل. سوى الطرفين المفضل والمفضل عليه في اصل الوصف - 00:11:49

والكرم هنا الا ان المفضل يزيد على المفضل عليه بنوع منه. ولذلك نقول زيد اكرم من عمرو ليس المراد زيد كريم وعمرو كريم بل
المراد زيد كرمه يكثر عن كرم عممه. هل هذا مطلق في لسان العرب - 00:12:09

قد يؤتى بافعل التفضيل ولا يراد به المساواة. بل الخير كل الخير يكون في الاول. يعني قد تستعمل تقول زيد اكرم من ابليس
صحيح زيد مسلم قد يكون من الائمة من الاعلى تقول اكرم من ابليس ابليس ليس فيه رائحة الكرم - 00:12:33

فهل يدل افعل التفضيل على المساواة في اصل الوصل؟ نقول لا. قال تعالى اصحاب الجنة اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا. واحسن
مقيلا. خير مستقرا من من اصحاب النار هل اصحاب النار فيهم خيرية؟ لا واحسن ما قيلا احسن هل عندهم مقيل حسن -
00:12:56

جواب لا. ماذا نقول في لسان العرب في مثل هذه الجمل؟ نقول افعل التفضيل ليست على بابها ما هو بابها المساواة في اصل الوصف
مع زيادة المفضل على المفضل عليه. وقد يسلب منها هذا المعنى فيكون المفاوض - 00:13:26

لا يشاركه ما بعد افعل التوظيف في شيء مثل المثال الذي ذكرناه اصحاب الجنة يومئذ خير يعني من الكفار من اصحاب النار خير
مستقرا. نقول اصحاب النار ليس فيهم خيرية البتة. ماذا نجيب عن افعل التفضيل هنا؟ نقول ليست على بابها. الصلاة خير من النوم -
00:13:46

نقول خير هنا ليست على بابها. لانه ليس ثم مقارنة في ترك الصلاة من اجل من اجل النوم. لكن لو اريد به الصلاة التي هي التهجد
الظاهر انها تكون على بابها. لماذا؟ لان النوم قد يكون فيه استعانته على الفرض. وهذا لا شك انه يعتبر - 00:14:13

بخصوص الشخص نفسه لا على جهات الاطلاق يعتبر فيه نوع خيرية. حينئذ تكون افعل التفضيل على على بابها. والصواب ان هذا
الجملة انما تقال في الاذان الذي يكون بعد طلوع الصبح. وليس في الاذان الاول - 00:14:37

وان الجواب عن حديث اذا اذنت بالاول من الصبح نقول قوله عليه الصلاة والسلام من الصبح دليل على ان هذا الاذان انما هو سادتي
الصلاه الصبح. واما الاحتجاج بقوله الصلاة خير من النوم بوقوع افعل التفضيل هنا نقول هذه افعال ليست ليست على - 00:14:57

والصواب ما ذكره المصنفون رحمة الله تعالى. الصلاة خير مبتدأ وخبر. من النوم جار مجرور متعلق بقوله فيه خير وخير كما ذكرنا
سالفا انها افعل تفضيل. اصلها اخير افعل مثل اقران. حذفت الهمزة - 00:15:17

لكثرة الاستعمال ومثلها شر اصلها الشر حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال. مرتين يعني يرددتها مرتين. قل الصلاة خير من النوم. الصلاة
خير من النوم. وهذا يسمى التثويب عند فقهاء من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا للصلاه اولا بقوله حي على الصلاة - 00:15:37

حي على الصلاة يعني اقبلوا حي على الفلاح يعني اقبلوا دعاءه ثم قال الصلاة خير من النوم هذا فيه دعاء فرجع الى الدعاء مرة
اخري فسمى تثويب ثوب الداعي تثويبا ردد دعاءه - 00:16:08

وهل هو مشروع او لا جماهير اهل العلم على انه مشروع. وذهب الشافعي في احد قوله الى انه بدعة. الى انه بدعة. والصواب هو الاول انه مشروع. قال الشوكاني رحمه الله تعالى وقد ذهب الى مشروعية التثويب مالك واصحاب الشافعي. وهو رأي الشافعي في -

00:16:28

في القديم ومكروه عنده في في الجديد يعني بعدما رحل الى مصر فعinemz له قديم وجديد. وقلنا هذا يستأنس به بان العالم اذا او طالب العلم اذا كان عنده قول -

00:16:51

ثم تبين له انه مرجوح يرجع مباشرة ولا ببالي. وهذه سنة العلماء. والخلف في الاختيار هذه سنة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلقو ونص ابن عباس ونص زيد ونص عمر وابن عمر على اقوال -

00:17:10

بل بعضهم يكاد ان يبدع المقابل. لكن لما تبين له انه خلاف صواب رجع مباشرة. وهذا من كمال عقل حالة وطالب العلم انه اذا تبين له الحق رجع مباشرة. واما الخطأ هذا ما يسلم منه احد لانه بشر ليس بمعصوم -

00:17:28

وكل من كان وكل من عادى النبي صلى الله عليه وسلم فهو معرض للخطأ والنسيان. فالشافعي له قديم وجديد. مذهبه كله اكثرا الترجيحات انما يكون بالجديد الا في مسائل معدودة عند اصحابه فالفتوى من جهة المذهب على القديم. اذا هو رأي الشافعي في -

00:17:48

ومكروه عنده في الجديد. وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى. مروي انه مشروع وان اختلف او خالف ابو حنيفة صيغة كما سيأتي بيانه. واختلفوا بعد اتفاقهم على المشروعية في محله. هل يكون في كل صلاة؟ في كل نداء في كل اذان؟ ام انه -

00:18:08

في بعضها دون بعض محل خلاف. فالمشهور انه في صلاة الصبح فقط دون معادة. هذا المشهور عند الفقهاء. وعن النخعي وابي يوسف انه سنة في كل الصلوات. يعني ينادي بالصلاحة خير من النوم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وعن الشعب انه يستحب -

00:18:28

في العشاء والفجر فقط. لان كلا منهما مظنة النوم. وقلنا هذا ورد فيه حديث لكنه ضعيف لا يعول عليه. والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لا في غيرها. واذا كان كذلك والاذان عبادة -

00:18:48

وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. حينئذ يقال بان السنة في التثويب انما يكون في اذان الصبح على جهة الخصوص ولا يثوب لا في الظهر ولا في العصر ولا في المغرب ولا في العشاء ولو -

00:19:07

انتكس الناس كيف بان كان صلاة الصبح لا تجد نائما. وصلاة الظهر كلهم نوا. لو قال قائل صلاة خير من النوم والمراد بها دعاء الناس له الى الصلاة الناس في الاجازات يعكسون -

00:19:25

يجعلون الليل نهارا والنهار ليلا. هل نقول من اجل مراعاة هذه المصلحة نجعله في الظهر كما جعلناه في الصبح من ابي دعوة تيسير الفقه. وهذا يسأل عن التنويريين. يقول التنويريون يدعون الى مسألة تيسير الفقه. كل ما احتاجه الناس -

00:19:46

جائز جائز حينئذ اذا وجدت هذه العلة في صلاة الظهر نقول لا يثوب لانها عبادة والعبادة توقيفية اذا كان كذلك فنحكم على ان التثويب في الظهر وفي العصر وفي المغرب والعشاء بدعة -

00:20:06

تقول بدعة ولو قال به النخاع من ابي يوسف. ولو قال به النخاعي وابو يوسف. لماذا لان التنصيص على عبادة ليس هو كاستنباط حكم شرعا نحن دائما نكرر عبارة الشاطبي رحمه الله تعالى وليس من شأن العلماء اطلاق البدعة في الفروع -

00:20:27

هذه عبارة جيدة ومقبولة لكن يسأى منها وهو ان ما جيء به على صورة التعبد استقلالا نقول بدعة صلاة الرغائب بدعة. صلاة التسابيح بدع. عند من لم يصحح الحديث. حينئذ نقول -

00:20:50

شاءوا عبادة ليس هو كالاستنباط حكم من دليل متفق على صحته اليه كذلك؟ قد يكون النص كتاب او سنة. والخلاف سائر. حينئذ اذا كان الخلاف سائغا نقول لا يحصل بطالب -

00:21:10

في العلم ان نقول هذا بدعة هذا بدعة. كلما خالفه شيء قال هذا بدعة. قل هذا ليس من شأن العلماء. لكن في انشاء عبادة حينئذ نقول هذا بدعة -

00:21:29

فمثل هذا القول بان التثويب يكون في الظهر مثلا او في العصر او في المغرب او في العشاء ولو قال به بعض اهل العلم نقول بانه بدعة ولا تبالي لعموم حديث من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. وانا اقول ولا تبالي دائمآ من - [00:21:39](#) من اجل التحرير كما فهم البعض الاسبوع الماضي يقول لا المراد ان الطالب قد يقف مكتوف اليدين اذا سمع التخعي قال كذا ابو يوسف يقول كذا وابو حنيفة نقول الاجلال عن العلم لا شك انه مطلوب. واحترام العلماء مطلوب ويحث عليه. لكن كيف هو احترام [العلماء - 00:21:59](#)

كيف هو اجلال العلماء؟ لا تأتي بالنص تلفه من اجل ان يوافق رأي فلان او انك يأتي من يستدل بحديث او موضوع او نحو ذلك او برأيي لا يبني على دليل ثم تقول من اجل احترام العلماء انا لا ابدع هذا القول لا انما تحترم العلماء - [00:22:19](#) يقدر العلماء على الوفد الشرعي الصحيح. وهو ان يكون الحق عندك اعظم من من العالم وهذا لابد منه شرع كله جملة وتفصيلا اعظم من كل العلماء. فحينئذ لا نرد من الشرع من اجل - [00:22:39](#)

بعض اهل العلم نقول هذا بدعة ولو قال به من قال ثم لا ندع قائلهم فرق بين ان يطلق القول بدعة وبين ان تقول فلان مبتدع ثم فرق بين ان يقال فلان مبتدع - [00:22:56](#)

وجعلته من اهل البدع او في قائمة المبتدة ثم تتطبق عليه احكام سلف من هجره وتحذير منه الى اخره. وبين ان تقول هذا القول بدعة فتحكم على القول. فاذا تلبس عالم ببدعة بقول هو بدعة لا يلزم منه ان يسقط الحكم عليه - [00:23:12](#)

وهذى قاعدة تقال في باب الكفر وتنسحب في باب التبديع. هل كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه او لا ما هي عقيدة اهل السنة؟ هل كل من وقع في الكفر؟ قال كفرا او فعل كفرا يسقط عليه الحكم فيكون كافرا؟ الجواب لا - [00:23:32](#)

قد يفعل الكفر ولا يكون كافرا. قد يقول الكفر ولا يكون كافرا كذلك البدعة. بل كذلك الفسق قد يكون يفعل الفسق لا يحكم عليه بانه [فاسق. وقد يقول الفسق ولا يحكم عليه بانه فاسد. فلو كان يغتاب - 00:23:52](#)

ويعد في من يعذر بالجهل ولا يدري ان هذا غيبة محرمة. حينئذ قد فعل فسقا لكنه لا نحكم عليه بانه ففرق بين القول وبين القاعد. فرق بين القول وبين القاعد. اذا نقول من ثوب او القول بالثويب - [00:24:12](#)

فيما عدا الصبح بدعة وضلاله. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد ولذلك قال الشوكاني رحمه الله تعالى. والاحاديث التي والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لا في غيرها. فالواجب - [00:24:32](#)

على ذلك فالواجب الاقتصار على ذلك يعني على صلاة الصبح والجزم بان فعله في غيرها بدعة. واضح في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. قلنا هذا فيه قول بانه بدعة في كل حتى في صلاة الصبح - [00:24:52](#)

وهو منسوب الى الشافعي رحمه الله تعالى. ولذلك ذهب الشافعي في احد قوله الى ان التثويب بدعة مطلقة حتى في صلاة الصبح. لكن هذا قول ضعيف واستدل باثر حسن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:25:14](#)

انه دخل مسجدا يصلي فيه. دخل مسجدا يصلي فيه. فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر وفي رواية العصر فقام فخرج فسئل فقال اخرجتني البدعة اخرجتني اذان تثويب فقط سمع - [00:25:30](#)

هذا ابن عمر رضي الله تعالى عنه الالباني في الارواة. فحينئذ اخرجته من المسجد في اي فرض في صلاة الظهر او العصر. والشافعي استدل بهذا الاثر في الحكم على كونه بدعة في صلاة الصبح مطلقا في الصبح وفي غيرها. نحن نوافق في الظهر والعصر والمغرب والعشاء. بقي النزاع معه - [00:25:51](#)

في الصبح استدل بهذا الاثر على بدعيته في الصبح. فنقول الاثر خاص الاستدلال به لانه في صلاة الظهر ونحن لا ننزع في في الظهر. فالاستدلال به على التبديع مطلقا. نقول هذا استدلال بخاص على - [00:26:17](#)

على مال على عام وهذا لا يثبت به حكم شرعي. انما يستدل بالخاص على خصوص الحكم. ويستدل بالعام على جميع الافراد ويستدل بالعام على الخاص لا اشكال اليه كذلك؟ يستدل بالعام على الخاص. لكن هل يستدل بالخاص على العام؟ الجواب لا. فالمطلق يبقى على اطلاقه. والعام يبقى على - [00:26:37](#)

عمومي والخاص يبقى على خصوصي والمقييد يبقى على تقييده. فحيث لا يحمل هذا على هذا اذا صار القول بالتبديع مطلقا
نقول هذا قول ليس له دليل صحيح وانما هو اثر عن ابن عمر وهو خاص بصلة الظهر او العصر - 00:27:03

وهذا نوافق فيه ولكن الكلام في اذان الصبح. في اذان الصبح صلاة خير من النوم مرتين قلنا يعني ينادي الصلاة خير من النوم
مرتين ما يسمع المؤذن الان يقول مرتين. يعني يرددتها مرتين. وهذه جملة مستقلة مرتين. الصلاة خير من النوم يرد - 00:27:22
مرتين. وليس متصلة بها. صلاة خير من النوم يرددتها مرتين. لحديث ابي محنورة رواه احمد وهذا واضح بين. رواه ابو داود
والنسائي وابن حبان وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره ولفظ احمد. اذا كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من - 00:27:50

من النوم مرتين وخارج الترمذى حديث بلال لا تتوبي في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر. هذا عليه فقيه. لا تتوبي في شيء من
الصلوات الا في صلاة الفجر. بعض الفقهاء جوزها انه اذا كان الحكم مدلولا عليه صحيحا عنده مقاييس جريء - 00:28:10
صح ان ينسبه حديثا النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك تجد في كتب الاحناف كثير من هذا لان قوله اذا صح مثل هذا الكلام لا
تتوبي في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر - 00:28:32

هذا قول فقيه ولكن لو رفعه ورأى انه صواب رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ نقول هذا الحديث موضوع لماذا؟ لان الحكم
بالحديث صحة او ضعفا انما من جهة قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله اولى - 00:28:47

هذا هو الذي يراد. اذا قيل حديث صحيح معناه انه اذا النبي صلى الله عليه وسلم قاله يعني تكلم به. اذا قيل معناه ترجح عندها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بهذا اللفظ. لكن لو جاء حكم ونعلم انه مستنبط فقلنا - 00:29:08
قال صلى الله عليه وسلم من ثوب في غير الفجر فهو مبتدع هذا الحكم حكم الياس كذلك؟ هل نرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم؟
قل لا. جوزه بعض الاحناف والصواب انه لا يقال. وهذا الحديث ضعيف. قال وهو الذي - 00:29:28

اختاره اهل العلم وصح عن انس انه قال من السنة اذا هذا النص الذي اورده المصنف ثم علل في الشرح تعليل لماذا؟ انظروا في
الشرح المصنف رحمة الله تعالى وهذه طريقة الفقهاء - 00:29:44

كثيرا ما يتذرون التنصيص على الادلة نصية. وانما يذكرون العلل. وهذا ليس فيه اعراض عن الكتاب والسنة كما قد يظنها بعض
المحقق من الطلاب لا ليس فيه مصادمة للكتاب والسنة لانهم يقولون الكتاب كله من اوله لآخره ليس في - 00:29:58

الآلية والاحاديث. طيب اذا كان الكلام هذا الذي ذكره في اذان الصبح صلاة خير الياس هو مدلول حديث الياس كذلك؟ فحين اذ اذا
ذكرت الالفاظ الفاظ السنة فلا شك انه اعلى درجة ولا نزاع. اذا ذكرت مدلولات السنة - 00:30:18

حيثني كيف نزاع؟ ما المقصود بالحديث؟ المقصود بالحديث العمل به. ولذلك يقال اهل الحديث المراد به من يعمل بالسنة هذا المراد
وليس مقصود من قال اهل الحديث من يعتني بحفظه بالتخرير ودراسة الاسانيد فحسبهم من اهل الحديث ولا شك - 00:30:38
لكن كل من عمل بالسنة فهو داخل في اهل الحديث. حينئذ هذا النص الذي ذكره المصنفون الصلاة خير من النوم له دليل. اشار اليه
لحديث ابي محنورة ولم يذكره. وذكر التعليم لماذا؟ لان كتب الحديث وخاصة كتب الاحكام انت تنظر في عمدة الاحكام -
00:30:58

بلغ المرأة المحرر المنتقى الى اخره. هل يذكرون اية يذكرون او لا يذكرون هل يذكرون اية؟ هل نقول ردوا الكتاب ولم يحتاجوا به؟
يلزم لا يلزم. اذا السنة لان مرادهم التأليف في السنة. وان الاحاديث الواردة في السنة على هذا النمط. فلا يلزم من عدم ذكر -
00:31:18

شاب ان يكون اعراضا عن الكتاب. بل هم يؤلفون هذه النخبة هذه الاحاديث لطالب العلم. وطالب العلم يجمع لا يقتصر على كتاب
معين هذا الاصل فیأخذ من الكتاب ويتممه بالسنة ثم يبقى دليل ثالث - 00:31:45

وهو ما هو دليل ثالث وهو الاجماع هل يذكرون الاجماعات في كتب حديث الاحكام لا يذكرون هيل القياس لا يذكرون. كتب الفقه التي
تشرح المتون تعطى بالدليل الثالث والرابع فهمتم؟ تعطى بالدليل الثالث والرابع. لانهم يؤلفون لطالب علم. فحيثني يأخذون -
00:32:04

مسلك العلماء في جمعون بين احاديث الاحكام وقبل ذلك ايات الاحكام. ويذكرون هنا التعاليم. ولذلك لو نظرت في كتاب الطهارة فكلهم من اوله لآخره لرأيت انه اذا قال لانه ولانه ولكنها علمت ان ذكر التعليل اكثرا من ذكر الاحاديث - [00:32:35](#) تعد على الاصابع في كتاب الطهارة كلها. ما ذكره من السنة. وهنا واضح بين. قال الصلاة خير من النوم مرتين لحديث ابي محفوظة. رواه واحمد وغيره ولم يذكره تعويلا على تلك الكتب. ولانه هذا تعليم. هذا لا تجده في ايات الاحكام. ولا تجده في - [00:32:55](#) حادث الاحكام. حينئذ لا تضرب هذا بذاك ولا تقول اقرب بلوغ المرام ولسنا من اهل الزاد. ولا تقول نحن من اصحاب الزاد وقال اصحاب ولسنا من اهل الحديث بل تأخذ بين هذا وهذا. وتجمع بين الطرفين. ومن وقف مع طائفة وقابل الاخرى صار عنده - [00:33:15](#)

والنقص والخلل الكبير ما قد فاقه الآخر والعكس بالعكس. ليس عندنا فقهاء واهل حديث هم موجودون لا شك لكن كطالب علم متتحرر نقول لا توقع نفسك بين هاتين الطائفتين وخذ احسن ما عند اهل الحديث - [00:33:35](#) وخذ احسن ما عند الفقهاء واجمع بين الطريقتين ول يكن همك هو طلب الحق فحسب. لانه وقت ينام الناس فيه لان بعض الناس يطعن في دراسة الزاد وفي دراسة المتون الفقهية. وبعضهم يقول تبدأ باستهزاء. هل هو مأخوذ من - [00:33:53](#) هذا كله مدلول كلام الامام احمد رحمة الله تعالى. ونوصو الكتاب والسنة اما اية واما واما حديث وان لم يأتي بنصه لو كان مأخوذ من من الصحف والمجلات لكان كلامك سديه لكنه مأخوذ من اصول معتمدة ولذلك - [00:34:13](#) عند شروح هذه المتون ما يحتاجه الطالب من ذكر ايات الاحكام. واحاديث الاحكام لانه وقت ينام الناس فيه غالبا فسنة تبيههم بقول الصلاة خير من النوم. ويكره في غير اذان الفجر. قال يكره. والصواب ان يقال بأنه بدعة. صواب - [00:34:33](#) ان يقال بأنه بدعة ولكن قد يراد به البدعة المكرهة عندهم. لان ابن تيمية رحمة الله تعالى وكذلك ابن القيم يقسمون البدع النهي النهي ينقسم الى قسمين نهي تحريم ونهي كراهة تزييه. حينئذ قالوا البدعة منهي عنها - [00:34:53](#) فقد تكون محرمة وقد تكون مكرهة. وبين الاذان والاقامة وهذا ما اشرنا اليه بان حنيفة رحمة الله تعالى بالمشهور عن انه يرى التثويب لكنه يختلف في صفتة ومحله. فابو حنيفة - [00:35:13](#) رحمة الله تعالى قال التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر ان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين هذا هو التثويب عند ابي حنيفة ان يقول بين الاذان والاقامة. حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - [00:35:33](#) المموافقة ووافق وافق في الاسم فحسب وخالف في الماهية الحقيقة لان ماهية التثويب هي قول الصلاة خير من النوم فان اتي بغيرها لم يجزي وخالف في الصفة في المحل لان محله بعد الحي علتین وهم نص عليه المصنف رحمة الله تعالى. فاتى به بعد نهاية الاذان بين الاذان والاقامة. على كل - [00:35:54](#)

هذا يعتبر قولنا مرسودا. لقول عمر ابي نعم. لقول عمر لابي محفوظة. هنا قال وبين الاذان والاقامة مكره يعني يقصد. لماذا يكره لعدم وروده؟ طبعا اذا لم يرد حينئذ نقول بدعة. ولا نقول بأنه لعدم - [00:36:26](#) فحسب اليس كذلك؟ لان الاذان كله من اوله لآخره وما يتعلق به يعتبر من العبادات القولية. واذا كان كذلك حينئذ الاصل التوقف. فما جاء في نص عملناه وما لم يأتي فالاصل عدم التشريع فان شرع بغير نص قلنا هذا بدعة هذا هو الاصل اذا تثويب - [00:36:46](#) في غير صلاة الفجر ولو كان في اثناء الاذان قل بدعة التثويب بين الاذان وبين الاقامة مطلقا بدعة سواء كان في الفجر او في غيرها خلقا لقول عمر لابي محفوظ وبحكم اصحابنا اما كان في دعائكم الذي دعوتنا لانه ثوب على رأي ابي حنيفة بين الاذان والاقامة - [00:37:08](#)

فقال له عمر مجذون يعني ما يكفي في دعائكم الصلاة خير من النوم او في حي على الفلاح يكفي هذا. وكذا النداء بالصلاحة بعد في الاسواق وغيرها مثل ان يقول الصلاة او الاقامة. قال الشيخ هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء الاول فينهى عنه - [00:37:32](#) والا فلا ينبغي ان يكره. فان تأخر الامام او اتل الجيران فلا بأس ان يمضي اليه منه يقول قد حضرت الصلاة. تذهب للناس ويكره

قوله قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ له. كل ذكر لم يلد قبل الاذان او في اثنائه او بعده فقوله بدعة - 00:37:51
ولا نقول يقرأ فحسب. كل ذكر قبل الاذان او في اثنائه او بعده ولم يرد بهذا الشرط. حينئذ يقول هذا يعتبر من من البدع. وكذا ان
وصله بعده بذكر لانه محدث - 00:38:13

وكذا قوله قبل الاقامة اللهم صلي على محمد. هذا بعضهم يقول يقول هذا بدعة ليس بسنة. ولا بأس بالنحنحة قبل الاذان والاقامة
بعض الناس ينمازع ولا بأس نص في شرح الاقناع لا بأس بالنحنحة قبل الاذان والاقامة ولو بربع ساعة - 00:38:29
يقول هذا لا بأس به ولا بأس باذان واحد بمسجدين لجماعتين لعدم المحظور فيه. اذان واحد لجماعتين كذلك لا بأس لماذا؟ لانه
يعتبر من السنن يعتبر من من السنن هذا فيما اذا اذن لجماعة فرض كفاية ثم بقية المساجد لو جمعوا كلهم باذان - 00:38:49
واحد نقول لا بأس به لانه صار في حقه سنة وان تعدد الجماعات فانما تقيم كل جماعة لوحدها ولا لكن لا يطبع مسجل او يفتح
الاذاعة يقول لا هذا كله لم يرد. ولا بأس باذان واحد بمسجدين لجماعتين لعدم المحظور فيه. ثم قال وهي - 00:39:15
احدى عشرة وهي اي الاقامة. هذا اعادة على المعطوف على المضاف اليه. لانه قال باب الاذان والاقامة يعني وباب الاقامة عنيد جاز
عود الضمير بما ذكرناه سابقا. وهي اي الاقامة. ايضا المختارة - 00:39:36

لان ثم صيفا في الاقامة كصيف الاذان. فالاختلاف هنا كالاختلاف هناك. منهم من اختار اقامة ومنهم من اختار اقامة ابي محنوزة.
ومنهم من اختار اقامة عمل اهل المدينة ومالك رحمه الله تعالى. حينئذ نقول - 00:39:55
اصله على ما قعده ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي في العبادات الخاصة محل طب قل وفي العبادات العامة محل تفصيل. وهي ان ما
جاء متنوعا من الاذكار والاوراد يعمل بها - 00:40:15

هذا تارة وبهذا تارة وقلنا هذا في مثل الاذان تطبيقه فيه فيه في تفصيل. بحيث انه لا يقال بتنوع العبادة لمطلق المساجد وانما يقال
به باعتبار المدن والدول مثلا. حينئذ ينوعون ولكن في الاقامة ظاهر السنة - 00:40:31
ان كان عمل الائمة على خلاف ذلك ظاهر السنة ان الاقامة مرتبة على الاذان ظاهر السنة ان ان الاقامة مرتبة على الاذان. فمن اخذ
باذان بلال لزمه والله اعلم ان يأخذ باقامتها. ومن اخذ باذان ابي محنوزة لزمه والله اعلم ان يأخذ - 00:40:54
اقامة ابي محنوزة واما التلقيق فالظاهر انه خلاف السنة. يعني ان يأخذ اذان بلال واقامة بمحنوزة او اذان ابي محنوزة واقامة بلال
نقول هذا محل نظر. السنة لم ترد بهذا. النبي صلى الله عليه وسلم علم بلالا اذ - 00:41:16

اذانا واقامة. وعلم ابا محظورة اذانا واقامة. وكل منهمما الاذان والاقامة لابي محنوزة مخالف للاذان والاقامة حينئذ نقف مع ظاهر
السنة. فمن اختار اذان بلال اختار اقامتها وكذلك الشأن في ابي. لكن الائمة على خلاف ذلك. فعند - 00:41:33
الامام احمد هنا اختار اقامة بلال وهو موافق لما ذكرناه. وهو انه قد اختار في الاذان اذان بلال. وكذلك هنا الاقامة. وهذا اجود وهي
يعني ترتيب الاقامة على الاذان هذا الذي يعني هجمة. وهي اي الاقامة المختارة عند الامام احمد رحمه الله تعالى احدى عشرة -
00:41:56

حذف جملة لانه علم مما سبق وهو اقامة بلال. يعني هذا الذي ذكره احدى عشرة جملة هي اقامة بلال. وهو مذهب الشافعي. يعني
مذهب قبل الشافعية ان الاقامة هي اقامة بلال. مع كون الشافعي اختار في الاذان اذان بمحنوزة. تسع عشرة جملة. واختار هنا في -
00:42:18

الاقامة اقامة بلا فخالة بخلاف الامام احمد فوافق الشافعي حنابل هنا في في الاقامة وخالف في في الاذان اذا هذا هو المذهب
ومذهب الشافعية. لحديث عبد الله بن زيد وقال اصحاب الرأي وهو مذهب حنيفه رحمه الله تعالى الاقامة كالاذان - 00:42:43
الاقامة مثل الاذان. وتزيد قد قامت الصلاة مرتين. الاقامة مثل الاذان وتزيد قد قامت الصلاة مرتين. لما روى
عن عبدالله بن زيد قال اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة. رواه الترمذى. وعن ابي محنوزة ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه - 00:43:05

الاذان تسع عشرة كلمة. والاقامة سبع عشرة كلمة. رواه ابو داود والترمذى. وقال حديث حسن صحيح. اذا الاذان اقامة عند ابي

حنيفة الا انه تزيد عليه جملة قد قامت صلاة مرتين. وقال ما لك رحمة الله تعالى - [00:43:32](#)

قامة عشر كلمات. الاقامة عشر كلمات. يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة. لا مرتين لقول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. امر بلال ان يشفع الاذان الاقامة - [00:43:52](#)

ويوتر الاقامة جاء زيادة الا الاقامة. فتشن لكنه وقف هنا ويوتر الاقامة فاخذ منه ان جملة قد قامت الصلاة تقال مرة واحدة لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين. الله اكبر الله اكبر - [00:44:14](#)

في مرة الله اكبر مرة هكذا تحسبون. والاقامة مرة مرة الله اكبر الله اكبر تحسب مرة واحدة ثم البقية معلومة. غير انه يقول قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة رواه احمد وابو داود. وصححه ابن خزيمة - [00:44:35](#)

وغيره واما حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. هل يقول الله اكبر؟ لو نظرنا الى اللفظ من حيث الشفع والوتر قلنا ذلك لكن الصواب انه يجعل التكبير مرتين في مقابلة الشفع. فيقال الشفع في التكبير الله - [00:44:55](#)

اكبر الله اكبر هذه مرة الله اكبر هذه مرة ثانية. حينئذ اذا اوتر هذا نكتفي بالجملتين الاولى الله اكبر الله اكبر. ومن هنا عن حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. فتكرار التكبير في اولها مرتين بمنزلة الوتر بالنسبة لتكراره اربع مرات - [00:45:17](#) في الاذان. اذا وهي احدى عشرة جملة. قلنا هذا المذهب ومذهب الشافعية. وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى الاقامة كالاذان. وتزيد قد قامت الصلاة الصلاة مرتين. وعند ما لك الاقامة عشر كلمات. قد قامت الصلاة مرة واحدة. فالشافعية اخذ واحمد اخذها باقامة - [00:45:42](#)

لال. الشافعية واحمد اخذها باقامة بلال. وابو حنيفة اخذ باقامة ابي محدورة. ومالك رحمة الله تعالى اخذ باقامة عمل اهل المدينة رحمة الله عليهم اجمعين وكلها واردة. الا انه يرتب فيها على ان مشينا على القاعدة التي قعدها ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:46:02](#)

حينئذ له ان يأخذ باي قامة سواء كان على جهة العموم في المدينة كلها او في في الاحد وعلى ما ذكرناه حينئذ اذا اختار المسجد الحرام اقامة معينة لزم بقية المساجد الله اعلم انهم يتزموا هذه الاقامة وليس له ان ان ينوع - [00:46:22](#)

وهي احدى عشرة جملة بلا تثنية يعني في الجملة الجميع الا في الاقامة لانها تثنى الا في في قام فانها تثنى فالاقامة المختارة لا تكرر الفاظها مرتين مرتين بخلاف الاذان لحديث عبد الله ابن زيد. وكان بلال يؤذن بذلك ويقيم حظرا وسفر - [00:46:39](#)

وعليه عمل اهل المدينة وفي الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة. الا الاقامة الزيادة هذى لا بد منها الاقامة يعني الا قول قد قامت الصلاة فانها تثنى. قال الترمذى وهو قول بعض اهل العلم من الصحابة والتبعين - [00:47:02](#)

وبه يقول مالك والشافعى واحمد اسحاق قال البغوى هو قول اكثرا العلماء. اذا لا ينظر الى احدى الاقامات وتجعل بدعة او ضلاله بل يجوز هذا ويجوز ذاك وتباح تثنيتها. مذهب اذا اختاروا شيء وهذه مشكلة اذا اختاروا شيئا جعلوا ما يقابلها من من قبل المباح. يعني - [00:47:22](#)

جائز وهذا اقل من القول بانه سنة. يعني لو فعله ما تبطل الاقامة. هذا الذي يبني عليه. اما انه يتقصد ذلك ويفعله قربة الى الله عز وجل فلا فاذا بني على الاختيار هذا القول فنقول الاختيار من اصله فاسد. لا يعول عليه لا يختار. واذا قيل بانه يختار ما - [00:47:46](#)

اطئ اليه نفسه بانه اكثرا. واقره النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا بأس. لكن يجوز المقابل على انه سنة. واما تباح نقول الصواب بل تشرع. ليست بالقبيل المباح فحسب. بل هي مشروعة لانه فعل ابي محدورة. وعليه عمل اهل مكة - [00:48:11](#)

وعن ابي محدورة انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة صححه الترمذى. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى فسواء افرد الاقامة او ثناها فقد احسن واتبع السنة. هذا حق - [00:48:31](#)

اذا افرد او ثنى حينئذ نقول قد اتبع السنة فعل السنة. وبايها اقام صحت اقامته عند عامة علماء الاسلام. وهذا صحيح مسلم به. ومن قال ان افراد الاقامة مكره او تثنيتها مكره فقد اخطأ. لماذا؟ لانه قد كره ما - [00:48:48](#)

جاء به الشرع او ضلل ما جاء به الشرع. النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محظور صيغة معينة تقول لا هذا مكروه. او تقول بدعة قل

الصواب ان هذا مشروع - 00:49:08

وهذا مشروع وانما الاختيار هو الذي يكون محل اجتهاد. ان اختار نوع ولفق ورأى انه هو اجتهاده ما في بأس الامر واسع وعلى ما ذكرناه ايضا الامر الامر واسع ومن قال ان افراد الاقامة مكروه او تثنيتها مكروه فقد اخطأ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاا بافراد الاقامة وامر - 00:49:20

هذا محظورة بشفعها والظلاله حق الظلاله ان ينهى عما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا كلام حق نور. واما اختيار احدهما فمن مسائل الاجتهاد. نور ليس لكلامه ولا انه مستند الى الشرع. واما ما اختيار احدهما فمن مسائل الاجتهاد - 00:49:45

اجتهاد الائمه واتفقوا على الاختيار حينئذ صار سائغا وجائزه. ولكن الصواب ما ذكرناه سابقا. ان التنويع العبادات انما على جهة العموم وليس في السنة ما يدل على ان تلقيق الاقامة مع الاذان انه هو مشروع. بل الصواب انه يمنع منه ومن اختيار اذان بلال فليقم اقامته - 00:50:05

وكذلك الشأن في ابي محظورة. يحضرها وهي احدى عشرة يحضرها عكس الاذان. هنا قال يرتلها يعني يتأنى ويقف عند كل جملة جملة. هنا يقف عند كل جملة جملة لكن مع مع الحذر والاسراع. والحدر هو الاسراع يحضرها - 00:50:29

احضروها يعني لا يرتلها. الحذر بمهملات الاسراع. قال الجوهري وغيره حذر في اذانه يحضر حدرا اذا اسرع واما حديث اذا اقمت

فذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر قلنا هذا حديث ضعيف - 00:50:49

حديث ضعيف. حينئذ هل يقال بالاسراع هل اذا قيل بان الحديث ضعيف هل نقول يشرع الحذر او لا؟ ننظر الى العلة العلة في الاذان دعاء وهذا يناسبه ماذا؟ الترتيل. والعلة في الاقامة دعاء الحاضرين. وهذا يناسبه ماذا - 00:51:09

عدم الترتيب عدم الترتيل. فحينئذ عدم الترتيل في الاقامة هو المشروع للعلة. وليس للنص لان النص ضعيف. اذا يحضرها اي يسرع فيها ويقف عند كل جملة كالاذان بلا نزاع. جمهور الفقهاء على على هذا. واصل الحذر في الشيء الاسراع كما ذكرناه - 00:51:34

سابقا ولكنهم اذا ضعفوا الحديث قلنا هذا يجعلونه ادبا ومستحبا. ويكون من باب العمل الحديث الضعيف في فضائل الاعمال والاداب وهو مسوغ عند جماهير الفقهاء المتأخرین. وان كان الصواب في الحديث الضعيف انه لا يعمل به مطلقا - 00:51:56

لا في الحديث لا في الاحکام وهذا امر متفق عليه ولا في الاداب والفتاوى. لان الاداب والفتاوى هذه حكم شرعي والاصل في الحكم الشرعي انه يكون مستندا الى دليل صحيح وهذا ليس ب صحيح. بل نحن نغلب الظن على انه اذا اذن نعف الحديث ان يكون ماذا؟ ان لا ينسب للنبي صلی الله علیه وسلم. ما قاله - 00:52:16

عليه الصلاة والسلام. عندما نقول هذا حديث ضعيف اذا النبي صلی الله علیه وسلم لم يتكلم بهذا. وان كان الظن المرجوح قد يكون راجحا لكن لنا العمل بالظاهر حينئذ اذا حكمنا بان هذا الحديث لم يتكلم به النبي صلی الله علیه وسلم وجعلناه اصلا في اثبات فضائل الاعمال قل هذا كيف يجعل اصلا؟ وهو ليس - 00:52:36

قولا للنبي صلی الله علیه وسلم وانما استنادا للظن المرجوح. فالصواب انه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا لكن الفقهاء يجررون عليه في مثل هذه الاحکام فالحجر ليس بواجب. لو لو ترسل في الاقامة اقامته صحيحه - 00:52:56

ولكن ترك ادبا دل عليه حديث ضعيف. ويقيمه من اذن ان سهل ويقيمه من اذن ان سهل يعني يقيم من اذن يعني الذي يؤذن وتولى الاذان السنة ان يتولى الاقامة - 00:53:12

وجماهير العلماء وقي اتفاقا انه لو اذن شخص واقام غيره جاز ولكن استحبابا باتفاق ان الذي اذن هو الذي يقيم هذا مراده. ويقيمه من اذن استحبابا. يعني يستحب ان يتولى الاقامة من اذن - 00:53:35

الذى اذن اولا هو الذي يقيم. هو الذي يقيم. وهذا قول الشافعى هو المذهب عندنا وعند الشافعية. وقال ابو حنيفة ومالك لا فرق بينه وبين غيره. لا فرق بينه وبين غيره. لما روى ابو داود في حديث عبد الله ابن زيد لما اذن بلال قال - 00:53:54

عبدالله انا رأيته وانا كنت اريده. قال فاقم انت. فاقم انت. فلا فرق بينه وبين غيره. قال الوزير واتفقوا في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز. لكن حجة المذهب وهو قول الشافعية حديث من اذن فهو يقيم - 00:54:14 من اذن فهو يقيم هذا جواب الشرطي. ومن اذن هذا فعل الشرط. لكن لما كان الحديث ضعيفا لم يجعلوه واجبا وشرطيا. بل جعلوه مستحبة الحديث رواه احمد وابو داود والترمذى وقال انما نعرفه من طريق عبدالرحمن الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث. والعمل على - 00:54:33

عند اكتر اهل العلم. هكذا يقول الترمذى وهو امام من ائمة الحديث. والذين يشنعون على الفقهاء انهم يقفون مع الحديث الضعيف قل هذا امامكم. اليك كذلك؟ الترمذى من الفقهاء او من المحدثين؟ فقهاء باعتبار المتأخرین. نقول للترمذى - 00:54:55 على طريقة اهل الحديث بل هو من ائمة الحديث. ومع ذلك قال الضعيف الحديث وفيه ظعف والعمل عليه عند اكتر اهل العلم اذا قضية النظر في الحديث الضعيف ليست قضية خاصة بالفقهاء - 00:55:16

بعضهم يقول لا يكاد يمر او تقلب صفحة في كتب الفقهاء الا وفيها حديث ضعيف. نقول هذه سنة عامة ليست بسنة خاصة. والعبرة بما صح اذا قول الترمذى هنا العمل عليه عند اكتر اهل العلم بناء على هذا الحديث او بناء على العمل - 00:55:31 يعني جرى عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وجريان العمل على شيء يعتبر عند كثير من الفقهاء خاصة في مثل هذه المسائل. ويقيم من اذن استحبابا للحديث الذي ذكرناه. فلو سبق المؤذن - 00:55:51

هذا فاراد المؤذن ان يقيم يعني اذن غيره. مؤذن راتب. تأخر جاء من اذن اراد ان يقيم المؤذن على المذهب وهو قول احمد يستحب ان يعيد الاذان ليأتي بهذا المستحب في عيد الاذان ثم يقيم. ولا يقيمه مباشرة. واضح؟ فلو سبق المؤذن او - 00:56:11 اولا يحرم ان يؤذن غير المؤذن الراتب لا يجوز ان يتقدم عليه احد الا باذنه الا ان يخاف فوت وقت التأذين كالامام. كما انه لا يجوز احد لا يجوز لاحد ان يتقدم على الامام فيصل بالناس مع وجوده - 00:56:37

هذا في اعتداء كذلك المؤذن اذا وجد لا يجوز ان يتقدم عليه احد بل هو حرام. واذاه حينئذ يكون متلبسا بمنهي عنه وهل يبطل او لا بناء على مسألة السابقة؟ اما اذا على الكلام المذكور هنا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن - 00:56:57 ان يقيم. فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة يعني يستحب له ان يعيد الاذن. ثم بعد ذلك يؤذن. نقول اثر بمحذور الضعيف. واذا كان كذلك فالاصل عدم السحر - 00:57:17

احبابي اعادة الاذان. لأن الاذان ليس عبادة خاصة. انتبه في هذى. الاذان ليس عبادة خاصة بالشخص نفسه ولا يبالي بغيره. لا هذا الاذان يبني على افطار صائم يبني على امساك صائم يبني على اهله تصلی امرأة في بيتها يبني عليها امور كثيرة قد يعلق طلاق - 00:57:32

ذلك اذا يبني عليه مسائل عديدة تتعلق بعامة الناس. فالاصل فيه عدم مشروعية الاعانة عادة فلا يشرع له ان يعيد. لا نقول يستحب له ان يعيد. نقول الاصل انه لا يشرع له ان يعيد. لماذا؟ لانه - 00:57:52 اذن في هذا المسجد على وجه شرعي على وجه شرعي. نعم لو وجد المؤذن الراتب فتقدم عليه شخص قد نقول هذا الاذان باطل. لانه منهي عنه. والنهي عنه الشاي يقتضي فساده وبطلانه هذا لا اشكال فيه. لو اعاده لا بأس بل هو الاصل. واما اذا لم يكن موجودا حينئذ نقول العصر - 00:58:14

الاعتبار صحة الاذان وال الاولى الا يعيد لانه عبادة قد وقعت على وجه شرعي وهي عبادة عامة فان اقام من غير اعادة فلا بأس لو اقام من غير ان يعيد على قول الامام احمد والمذهب لا بأس وهذا اختيار من؟ اختيار مالك والشافعی واصحاب الرأی؟ الائمة الثلاثة انه - 00:58:38

يقيم للصلوة دون اعادة الاذان. بل هذا هو المشروع. وهذا هو المشروع. ولا يشرع له اعادة الاذان. قاله في المبدع. في مكانه يعني في المكان الذي اذن فيه. وسبق انه يؤذن في موضع عالي. يعني كسفف المسجد او سقف البيت الذي - 00:59:01 بجواري اين يقيم في مكانه في نفس المكان الذي اذن. يعني اذا جاء وقت الاقامة يصعد السطح فيقيم ثم ينزل الى مكانه. وقد فاته

الصف الاول لكن المصنف هنا قال ان سهل انشق عليه اذن اقام في مكانه في المسجد يعني. واما ان لم يشق عليه - 00:59:21
حينئذ يرجع الى مكانه. في مكانه يعني في الموضع الذي اذن فيه وهو سنة عندهم انسهلا ولم يشق عليه لانه ابلغ في الاعلام ابلغ
في الاعلام وهذا غريب. لأنهم يعللون ان الاقامة اعلام لحاضرين. وهنا ابلغوا في الاعلام لمن؟ للغائبين. هذا في - 00:59:49
هـ في نوع تعارض مع ما سبق. التعليل للإقامة دائماً نقول انها اعلام لحاضرين. فاذا كان كذلك حينئذ كيف يكون الاصل ان يؤذن
ان يقيم في المكان الذي اذن فيه؟ قال احمد احب الي ان يقيم في مكانه - 01:00:12

ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال. احب الي ان يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال. لا تسبني بامين هكذا قال
النبي حديث ضعيف لا تسبني بامين. هذا متى يتصور - 01:00:34
لو كان بلال يقيم في مكانه خلف النبي صلى الله عليه وسلم اللي يتصور ان النبي سيسبقه بامين يكبر ويقرأ دعاء الاستفصال ثم
الفاتحة ثم يؤمن وبلال لم يحضر واضح - 01:00:53

هـ هذا يفهم منه ان بلالاً كان يقيم على ظهر البيت الذي كان قبل بناء المسجد فدل على انه يستحب ان يقيم في
المكان الذي اذن فيه لفعل بلال مع اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. ليس لفعلي ذاتي - 01:01:11
وانما مع اقرار النبي صلى الله عليه وسلم فاقره عليه الصلاة والسلام. ولكن قال له لا تسبني بامين يعني تمهل حتى اقول امين معك.
لكن الحديث ضعيف يعني لو كان يقيم في المسجد هكذا عللها لما خاف ان يسبقه بالتأمين. وهذا واضح بين لكته حديث ضعيف. لأن
النبي صلى الله - 01:01:32

عليه وسلم انما يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة. ولان الاقامة شرعت للاعلام. فينبغي ان تكون في موضع الاذان تكون اب لغى في
الاعلام حينئذ نقول الاصل ان يقيم في المكان الذي يكون فيه المؤذن لا باعتبار الاذان. ان اذن في داخل المسجد - 01:01:53
فالاصل انه يقيم في المسجد. ان اذن خارج المسجد حينئذ نقول الاصل في الاقامة انها اعلام لحاضرين فيقيم من اجلهم هـ
الذين هـ داخل المسجد لا الذين خارج المسجد. فالصواب انه يقال ان اذن خارج المسجد فانه يقيم في - 01:02:13
في المسجد. قال في النصيحة السنة ان يؤذن بالمنارة ويقيم اسفل. قال في الانصاف وهو الصواب والعمل عليه في جميع الامصار
والاعصار وهو الصواب والعمل عليه في جميع الامصار والاعصار - 01:02:35

يعني ماذا؟ يعني السنة ان يقيم في المكان الذي يصلـي فيه هو. الذي يصلـي فيه هو ان سهل فـان اذن في منارة او مكان بعيد عن
المسجد اقام في المسجد لـثـلا يفوته بعض الصلاة. بل هذا - 01:02:54

عملوا نقول على خلاف بل الصواب انه يقيم في المسجد لـان الاقامة اعلام لحاضرين وليس اعلاماً لـغـائبـين ثم قال لكن لا يقيم الا
بـاذـنـ الـامـامـ. هذا اـمـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ. وـانـ وـرـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ الاـ انـ الـامـامـ - 01:03:14
الـاـ انـ الـاقـامـةـ مـتـعـلـقـ بـالـامـامـ. وـاماـ الـاذـانـ فـهـذاـ مـتـعـلـقـ بـالـمؤـذـنـ. لـماـ فـيـ الصـحـيـحـينـ انـ الـمؤـذـنـ كـانـ يـأـتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـلـمـسـلـمـ انـ بـلـالـ لـاـ يـقـيمـ حـتـىـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. قـالـ فـيـ الجـامـعـ وـيـنـبـغـيـ لـلـمؤـذـنـ الاـ يـقـيمـ حـتـىـ - 01:03:34
الـامـامـ وـيـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـاقـامـةـ نـصـ عـلـيـهـ. وـلـانـ الـاقـامـةـ مـنـوـطـ وـقـتـهـ بـنـظـرـ الـامـامـ. لـانـهـ لـلـقـيـامـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـقـامـ الـاـ اـشـارـتـهـ فـانـ اـقـيـمـتـ بـغـيرـ
اـشـارـةـ اـجـزـأـتـ لـقـوـلـهـ فـلـاـ تـقـومـاـ حـتـىـ تـرـونـ. يـعـنـيـ لـوـ اـقـامـ دـوـنـ اـنـ يـأـذـنـ الـامـامـ فـالـاقـامـةـ جـائـزـةـ - 01:03:54

اما الان فالوقت محدد فـاـذاـ اـنـتـهـيـ الـوقـتـ حـيـنـئـذـ لـهـ اـنـ يـقـيمـ لـهـ اـنـ يـقـيمـ لـهـ اـنـ يـقـيمـ لـهـ اـنـ يـقـيمـ لـهـ شـرـعـيـةـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـصـحـ الاـ مـرـتـبـاـ مـتـوـالـيـاـ
مـنـ عـدـلـ وـلـوـ مـلـحـنـاـ اوـ مـلـحـونـاـ. هذا - 01:04:14

ما يـتـعـلـقـ بـشـرـوـطـ صـحـةـ الـاـذـىـ وـلـاـ يـصـحـ عـرـفـنـاـ الصـحـةـ انـهـ موـافـقـ الفـعـلـ ذـيـ الـوـجـهـيـنـ شـرـعـاـ وـصـحـةـ وـفـاقـ لـلـوـجـهـيـنـ لـلـشـرـعـ مـطـلـقاـ بـدـونـ
مـيـلـ. فـحـيـنـئـذـ الـفـعـلـ اـذـاـ كـانـ يـقـعـ تـارـةـ موـافـقـاـ لـلـشـرـعـ اـذـاـ اـسـتـجـمـعـ الشـرـوـطـ وـاـنـتـهـتـ الـمـوـانـعـ وـتـارـةـ يـقـعـ مـخـالـفـاـ لـلـشـرـعـ اـذـاـ اـنـتـفـيـ شـرـطـ اوـ
وـجـدـ مـانـعـ - 01:04:35

حـيـنـئـذـ صـحـ اـنـ يـوـصـفـ بـيـ الصـحـةـ عـنـدـ الـاـسـتـجـمـاعـ وـالـاـنـتـفـاءـ وـعـدـمـ الصـحـةـ عـنـدـ عـدـمـ الـاـسـتـجـمـاعـ وـعـدـمـ الـاـتـفـاقـ وـهـاـ الـاـذـانـ يـشـرـطـ فـيـ
صـحـتـهـ اـوـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـنـوـيـاـ. لـاـبـدـ مـنـ النـبـيـ لـمـاـذـاـ لـاـنـ عـبـادـةـ - 01:05:03

اكمـل لـانـه عـبـادـة هـا؟ لـو قـيل لـك الدـلـيل عـلـى شـرـطـيـة النـيـة فـي الـوـضـوـء وـفـي الصـلـاـة وـجـمـيـع الـعـبـادـات كـيـف تـقـول نـعـم اـيمـان الصـلـاـة عـبـادـة وـالـاذـان عـبـادـة وـكـل عـبـادـة يـشـتـرـط لـهـا النـيـة فـالـصـلـاـة يـشـتـرـط لـهـا النـيـة. هـذـا قـيـاس مـن الشـكـل الاـول - [01:05:26](#)

الـاذـان عـبـادـة وـكـل عـبـادـة يـشـتـرـط لـهـا النـيـة. حـيـنـتـذ الـاذـان يـشـتـرـط لـهـا النـيـة. تـسـتـدـلـ المـقـدـمـة الاـولـى اـذـان عـبـادـة لـانـه مـأـمـور بـه وـرـتـبـ عـلـيـه ثـوـابـ الـاخـرـه. وـكـل عـبـادـة يـشـتـرـط لـهـا النـيـة. وـمـا اـمـرـوا الاـلـا يـعـبـدـوـ اللهـ مـخـلـصـيـن لـهـ الـدـيـنـ. اـنـمـا الـاعـمـالـ [01:06:05](#)

اـنـمـا لـكـل اـمـرـيـ ماـ نـوـيـ. طـيـبـ وـكـل اـذـان يـشـتـرـط لـهـ لـهـ النـيـةـ. اـذـا لـا يـصـحـ الاـمـنـوـيـهـ. هـلـ يـتـصـورـ اـنـ يـقـعـ غـيـرـ مـنـوـيـ؟ نـعـمـ لـوـ كـانـ يـعـلـمـ

شـخـصـ قـلـ اللـهـ اـكـبـرـ وـيـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ اـذـنـ اـنـتـهـيـ [01:06:28](#)

فـاـذـا بـهـ يـنـظـرـ فـيـ السـاعـةـ الـوقـتـ قـدـ دـخـلـ قـلـ خـمـسـ دـقـائقـ اـذـنـ بـنـيـةـ الـتـعـلـيمـ ثـمـ دـخـلـ الـوقـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ. هـلـ يـجـزـيـ هـذـاـ الـاذـانـ اـمـ لـاـ؟ لـاـ

يـجـزـيـ هـذـاـ [01:06:44](#)

يـرـزـيـ لـاـ يـرـزـيـ. لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـتـفـاءـ شـرـطـ صـحـةـ الـاذـانـ وـهـوـ النـيـةـ. اـذـانـ كـامـلـ مـنـ اـولـهـ لـاـخـرـهـ. وـمـتـطـهـرـ وـمـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـجـاعـلـاـ اـصـبـعـيـهـ فـيـ اـذـنـيـهـ الـىـ اـخـرـهـ وـتـقـولـ لـاـ يـرـزـيـ. نـعـمـ لـاـ يـرـزـيـ. لـمـاـذـاـ؟ لـانـهـ لـمـ يـنـوـيـ لـمـ يـنـوـيـ. وـلـوـ وـقـعـ [01:06:59](#)

فـيـ اـثـنـاءـ الـوقـتـ لـانـهـ قـدـ يـكـونـ شـرـعـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ وـلـمـ يـدـرـيـ بـهـ. حـيـنـتـذـ نـقـولـ هـذـاـ الـاذـانـ لـاـ لـاـ يـجـزـيـهـ. اـذـاـ لـاـ يـصـحـ الاـسـمـنـوـيـاـ وـالـاـ مـرـتـبـاـ

مـرـتـبـاـ يـعـنـيـ اـنـ يـقـعـ كـلـ لـفـظـ فـيـ مـحـلـ الـذـيـ وـرـدـ. كـتـرـتـيـبـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ [01:07:23](#)

اـنـ يـقـعـ اوـلـاـ تـكـبـيرـ ثـمـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ ثـمـ الرـكـوـعـ ثـمـ الرـفـعـ مـنـهـ ثـمـ السـجـودـ الـىـ اـخـرـهـ. فـلـوـ وـقـعـ السـجـودـ قـبـلـ الرـكـوـعـ لـمـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ. لـوـ وـقـعـ

الـرـكـوـعـ قـبـلـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ لـمـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ. الـيـسـ كـذـلـكـ؟ هـنـاـ لـمـ يـأـتـيـ بـارـكـانـ الـصـلـاـةـ [01:07:45](#)

عـلـىـ وـجـهـهـ الصـحـيـحـ حـيـنـتـذـ دـلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ كـذـلـكـ الـاذـانـ فـالـاـصـلـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـتـكـبـيرـ ثـمـ التـشـهـدـ بـاـنـوـاعـ الـارـبـعـ ثـمـ النـدـاءـ حـيـ

عـلـىـ الـصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ ثـمـ اللـهـ اـكـبـرـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ [01:08:05](#)

فـلـوـ قـدـ وـاـخـرـ قـلـنـاـ الـاذـانـ لـاـ يـجـزـيـ. لـمـاـذـاـ لـاـ يـجـزـيـ؟ لـانـهـ عـبـادـةـ نـقـولـ لـيـنـاـ هـكـذـاـ. فـالـاـصـلـ فـيـهـ اـنـ يـقـالـ كـمـاـ نـقـلـ. فـاـنـ قـدـ وـاـخـرـ بـاـنـ نـكـسـ

وـنـحـوـ ذـلـكـ. نـقـولـ الـاـصـلـ دـعـمـ الـاـجـزـاءـ. وـهـوـ ذـكـرـ مـتـعـبـدـ بـهـ كـمـاـ [01:08:23](#)

وـقـالـ فـيـ الـمـبـدـعـ اـنـ لـاـ يـصـحـ الاـمـرـتـبـاـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ الـاذـانـ اـنـ يـكـونـ مـرـتـبـاـ كـتـرـتـيـبـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ اـهـ وـفـاقـاـ. لـانـهـ ذـكـرـ مـتـعـبـدـ بـهـ. وـالـحـاشـيـةـ

مـعـتـدـ بـهـ. صـوـمـ مـتـعـبـدـ بـهـ [01:08:43](#)

فـلـاـ يـجـوزـ الـاـخـلـالـ بـنـظـمـهـ. لـانـهـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ اـذـانـ الاـمـرـتـبـاـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـهـ اـذـانـ الاـلـلـهـ. لـوـ سـمـعـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ اـكـبـرـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ

يـاـ الـصـلـاـةـ. مـاـ يـتـبـنـهـ الاـ اـذـانـ [01:09:02](#)

لـانـ هـنـاكـسـهـ لـانـهـ نـكـسـهـ مـتـوـالـيـاـ مـتـوـالـيـاـ يـعـنـيـ اـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـجـمـلـ مـوـالـاـتـ عـرـفـاـ. وـالـمـرـادـ بـالـمـوـالـاـتـ الـمـتـابـعـةـ بـاـنـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـ جـمـلـ الـاـذـانـ

فـصـلـاـ قـدـ لـاـ تـقـعـ الـعـبـادـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ [01:09:18](#)

اـنـ يـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ ثـمـ يـتـوـضـأـ ثـمـ يـرـجـعـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ. نـقـولـ هـذـاـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـتـشـهـدـ قـدـ اـخـرـجـ الـاـذـانـ عـنـ اـصـلـهـ

وـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ حـيـنـتـذـ اـنـتـفـتـ الـمـوـالـاـتـ وـاـذـاـ اـنـتـفـتـ الـمـوـالـاـتـ بـطـلـ [01:09:44](#)

اـلـاـذـانـ. وـلـاـ يـصـحـ الاـمـرـتـبـاـ مـتـوـالـيـاـ عـرـفـاـ. وـالـمـوـالـاـتـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ الـمـتـابـعـةـ. الاـ يـفـصـلـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـهـ لـكـنـ بـالـعـرـفـ لـانـهـ قـدـ يـضـطـرـ اـلـىـ

فـصـلـ كـأـنـ يـعـطـسـ مـثـلاـ اوـ يـدـخـلـ دـاـخـلـ قـلـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ [01:10:06](#)

نـقـولـ هـذـاـ فـصـلـ يـسـيـرـ وـلـيـسـ بـطـوـيـلـ فـحـيـنـ اـذـ فـصـلـ بـيـنـ جـمـلـ الـاـذـانـ اـنـ كـانـ يـسـيـرـ بـغـيـرـ مـحـرـمـ كـمـ سـيـأـتـيـ حـيـنـتـذـ نـقـولـ هـذـاـ اـنـفـصـالـ

يـسـيـرـ. قـدـ يـكـونـ اـخـتـيـارـيـاـ كـرـدـ السـلـامـ. وـقـدـ يـكـونـ اـضـطـرـارـيـاـ كـالـعـطـاسـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. عـرـفـاـ فـانـ [01:10:26](#)

فـرـقـ بـيـنـهـ بـسـكـوـتـ طـوـيـلـ اوـ كـلـامـ مـبـاحـ كـثـيـرـ. لـمـ يـعـتـدـ بـهـ فـهـوـ بـاـطـلـ. لـاـنـتـفـاءـ الـمـوـالـاـتـ. وـدـلـيـلـ اـشـتـرـاطـ الـمـوـالـاـتـ هـوـ النـقـدـ هـوـ النـقـلـ لـانـهـ نـقـلـ

هـكـذـاـ. فـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ حـيـنـتـذـ نـقـولـ هـذـاـ فـصـلـ طـوـيـلـ اـخـرـجـهـ عـنـ عـنـ اـصـلـهـ لـانـهـ عـبـادـةـ [01:10:46](#)

كـمـ لـوـ صـلـىـ رـكـعـةـ ثـمـ خـذـ لـهـ غـفـوـةـ مـثـلاـ نـعـمـ نـقـولـ هـذـاـ اـنـفـصـالـ بـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ. وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ لـوـ غـسـلـ وـجـهـهـ ثـمـ فـذـهـبـ وـاـخـذـ غـفـوـةـ وـرـجـعـ

حـيـنـتـذـ نـقـولـ هـذـاـ اـنـفـصـالـ بـيـنـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ. لـانـهـ يـعـنـيـ الـاـذـانـ اوـ لـانـهـ عـبـادـةـ وـاـحـدـةـ [01:11:06](#)

فـلـاـ يـصـحـ تـفـرـيقـهـاـ فـانـ فـصـلـ لـضـرـورـةـ كـعـطـاسـ وـنـحـوـهـ فـاـنـ يـبـنـيـ وـيـرـزـقـهـ لـانـهـ اـنـفـصـالـ بـدـوـنـ اـخـتـيـارـهـ فـانـ نـسـيـ

جملة لو نسي جملة انتهى من الاذان فاذا به نسي اشهد ان محمد رسول الله هذا ماذا يصنع؟ هذا يرجع الى الموضع فيأتي به وبما بعده - [01:11:27](#)

مثل الصلاة. يرجع الى الموضع نفسه فيأتي به وبما بعده. في الفجر ينسون ماذا؟ ينسون الصلاة خير من النوم. فاذا تذكرها في محله حينئذ نقول يرجع يقول الصلاة خير من النوم. ثم يأتي بما بعده. لماذا؟ لأن ما بعد - [01:11:55](#) حي على الفلاح وقع في غير محله ما بعد حي على الفلاح. الاصل ان نقول الصلاة خير من النوم لكنه لم يقل. حينئذ قال ماذا؟ قال الله اكبر الله اكبر لا - [01:12:16](#)

الله الا الله. نقول هذا اللفظ الله اكبر الله الا الله في غير محله واذا كان في غير محله فهو غير معتمد به شرعا واذا كان كذلك حينئذ اذا رجع فاتى بالصلاحة خير من النوم اعاد ما قاله بعد ما نسيه. اليك كذلك؟ وهذا امر مضطرب - [01:12:30](#) وهذا امر مضطرب. فانقلب في بعض الجمل قال الله عظيم. الله كبيير الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله. قال اعلم ان لا الله الا الله. نقول اذا اشترط - [01:12:51](#)

ان يكون متواлиا. واشترط الترتيب وهم وصفان فماهية الاذان من باب اولى واحرى اذا اشترط التوالى ان يكون متواлиا وان يكون مرتبها وهم وصفان للاذان لانه وصف للاذان ترتيب وصف له. فاذا اشترط حينئذ يفوت الاذان بفوائت الترتيب. ويفوت الاذان بفوائت الموالاة - [01:13:08](#)

فلفوائت الاذان بفوائت بعض اجزائه من باب اولى واحرى فلو قال اعلم ان لا الله الا الله واذانك باطل كلمته صحيحة نقول اذانك باطل. لو قال في الصلاة الله الاكبر - [01:13:38](#)

عند ابي حنيفة تتعقد صلاته عند الجمهور لا لماذا؟ لأن التكبير ذكر والذكر توقيف فلا يعدل عن اللغو. الله اكبر الله الاكبر نقول عدل عن اللغو. اذا عدل عن اللغو ولو ادعى انه ابلغ. نقول عدل عن الذكر المشروح. اذا عدل عن الذكر - [01:13:58](#) مشروح لم يعتد به لأن هذه المسائل كلها توقيفية. مسائل هذى كلها توقيفية. فلو قال لا الله الله اكبر الله الله الاكبر. كلنا نقول هذا عدول عنه. ولا يعتد به. متواлиا عرفا لانه لا يمكن المقصود منه الا بذلك. يعني لا يحصل - [01:14:30](#)

المقصود والاعلام بدخول الوقت من الاذان الا بالترتيب والتوالى لأن مشروعيته كانت كذلك. هذه العلة الصحيحة لأن مشروعيته كانت كذلك على التوالى والموالاة. فان اخل بهما او بواحد منهما منهما حينئذ نقول هذا - [01:14:50](#)

على المشروع قال في الانصاف ولا يصح الاذان الا مرتبها متواлиا بلا نزاع. بدليل انه صلى الله عليه وسلم علم ابا بكر ممحظورة اذانا مرتبها متواлиا. بل واقر بلال على على ذلك مدة حياته عليه الصلاة والسلام فدل على انه شرط. فان - [01:15:09](#)

كسهو لم يعتد به. يعني اتى به بالمقلوب. هذا لم يعتد به لانه ليس باذان شرعى ولو حصل به المقصود لو تعارف الناس على مثل هذا او كانوا جماعة محصورين فقالوا نكس الاذن فنكس وحصل به الاعلام نقول هذا - [01:15:29](#)

لا يعتد به. هذا لا يعتد به بل هو اثم. لانه يعتبر محرفا للذكر. فان نكسه لم يعتد به. لانه علي نعم فان نكسه لم يعتد به بان قدم بعض الجمل على بعض - [01:15:46](#)

وفاة حينئذ الترتيب. ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاحة. اذا اقام عند ارادة الدخول فيها. يعني اذا اقام هل يلزم الامام ان يقول الله اكبر مباشرة؟ فلو فصل بكلام ونحو ذلك - [01:16:02](#)

نقول اعد الى الاقامة قل لا لا يشترط الموالاة بين الاقامة والصلاحة. لانه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه جنب ذهب فاغتسل ولم يعدها يعني لم يعد. الاقامة وظاهره طول الفصل. قال شيخنا وهذا والله اعلم ما لم يخرج من المسجد او يشتغل بغير الصلاة. على - [01:16:19](#)

كل ليست الموالاة شرطا بين الاقامة والصلاحة من واحد من واحد قبله قال يجوز الكلام بين الاذان؟ هل يجوز له ان يتكلم؟ نقول ان كان طويلا كثيرة يؤدي الى فوات شرط الموالاة بطل الاداء - [01:16:39](#)

وان كان يسيرا مباحا آننعم. يسيرا مباحا لا بأس به. وان كان يسيرا محرم فيه وجهان في المذهب انه يبطل الاذان. وبعد الاقامة قبل

الصلوة يعني لا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلوة ويجوز الكلام بينهما. لا يستحب ان يتكلم في اثناء الاذان - [01:17:00](#)

كرهه طائفة من اهل العلم. قال الاوزاعي لم نعلم احدا. لم نعلم احدا يقتدى به فعل ذلك. يعني من باب الاقتداء لم يحصل ان يتكلم بين الاذان بين الفاظه ولو كان بكلام يسير. لا يرد جوال ولا الاسلام. لانه يعتبر واجبا - [01:17:25](#)

اذهب انه يرد السلام بلا كراهة. يعني لو دخل داخل وهو يؤذن لكن لا يرد في المكابر. انما يقول عليكم السلام ورحمة الله لعله يظن الناس انه داخل في ماهية الاذان؟ قال الاوزاعي لم نعلم احدا يقتدى به فعل ذلك. ورخص فيه بعضهم فان لم يطل الكلام جاز - [01:17:45](#)

ان طال الكلام بطل الاذان. لاخالله بالموالاة المشترطة فيه. وكذا لو سكت سكتا طويلا يقطع الموالاة بطل اذانه. من واحد واحد هذا وصف لموصوف مذوق قدره المصنف هنا باثنين وصفين موصوفين من واحد ذكر - [01:18:05](#)

ولو قال من ذكر حينئذ دخل فيه الواحد. لا بأس بهذا ذاك. من واحد يعني لا اثنين وهذا من شروطه كما نص عليه في الانصاف. اتحاد المؤذن شرط في صحة الاذان. فلو اذن احدهم اولا ثم اتمه اخر - [01:18:25](#)

لا يصح الاذان. لانه عبادة واحدة مبني اخرها على اولها. فاذا كان كذلك كما انه لا يصلى اثنين واحدة كذلك الاذان لا يؤديه اثنان لو وقف لعذر لأن مات ونحو ذلك او اغمى عليه اذا جاء غيره حينئذ يعيد الاذان من اوله ولا يتم على - [01:18:43](#)

ما وقف عليه المؤذن. اذا من واحد لا اثنين هذا سواء كان اختيارا او اضطرارا. اضطرارا كان يكون مثلا جاء غيره يكمل نقول لا الاذان عبادة واحدة لابد ان ترجع من من الاول والخلاف مذكور في الخطبة ونحوها. من واحد - [01:19:08](#)

ذكر لا انتي كما سبق ان المرأة لا تؤذن للرجال فان اذنت لم يعتد به حكاه اجماعا من في الافصاح واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد باذانها لم يصح ولم يعتد به. حكوا عليه الاجماع - [01:19:29](#)

لماذا؟ قالوا للنبي عن رفع صوتها فان اذنت للنساء فلا بأس. لانه سنة في حقهن. من واحد ذكر عدل من عدل العدالة المراد بها من عدل مراد بالعدل هنا المسلم البالغ العاقل - [01:19:48](#)

يعني الذي توفرت فيه هذه الشروط المسلم البالغ العاقب السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة وهذا ما يذكره المحدثون. المسلم اذا العدالة تستلزم الاسلام. وهذا سبق معنا. وتستلزم العقل والمجنون لا يصح اذانه - [01:20:08](#)

وتستلزم الاسلام من اسباب الفسق فالفاشق لا يصح اذانه. وكذلك من خوارم المروءة. فالذى يأكل ويشرب عند الناس في الشأن يقول هذا من خوارم فروع او يمشي برأسى يقول هذا لا يؤذن - [01:20:31](#)

لانه ليس بعدل. اذا من عدل قلنا العدل هو المسلم البالغ العاقل. سياتي الخلاف في البلوغ هل هو شرط في صحة ام لا؟ الثاني من اسباب الفسق وخوارم المروءة - [01:20:49](#)

من عدل ولو ظاهرا هكذا قال في الشرح. لان العدالة قد تكون باطننا وظاهرا وقد تكون ظاهرا فحسب. والمشترط هو العدالة واما باطننا فهذا سبق معنا في قوله امينا. قلنا مراده الاستحباب هناك - [01:21:05](#)

ها العدالة الباطنة والظاهرة يعني يكون صادق بعض الناس قد يدعى عدالة في الظاهر لكنه في الباطن الله اعلم بحاله حينئذ اذا وافق الباطن الظاهر والظاهر الباطن نقول هذا عدل باطننا وظاهرا. واما اذا كان في الظاهر فقط امام الناس واما في باطنه - [01:21:22](#)

فحمل السوء حينئذ نقول هذا عدل مستور هذا عدل ظاهرا. واما من لا يعرف حينئذ يقول هذا مستور الحال. من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا فيصح اذان مسورة الحال. قال في الشرح بغير خلاف علمناه وزاد في الاقناع - [01:21:42](#)

وتشترط ذكرите وعلمه ليس فيه زيادة هنا. هذا مأخوذ من قوله عدل. كيف يكون عدلا وهو كافر ليس بمسلم ما يكون. كيف يكون عدلا وهو مجنون؟ المجنون لا يبالي بترك الواجبات او فعل المحرمات - [01:22:02](#)

ليس عليه واجبات ولا محرمات اصلا. حينئذ نقول يؤخذ او تؤخذ هذه الشروط الثلاثة ليست زيادة على ما ذكره. وانما تؤخذ من قوله عدل اذا لا يقال بأنه زاد. وان كانت هي شروط في نفسها. اذا العدالة او قول عدل يستلزم ماذ؟ العقل. لان المجنون - [01:22:22](#) فيوصف بها وكذلك الاسلام. وذكرنا في حديث فليؤذن لكم احدهم اضافه الى المخاطبين وهم وهم مسلمون. ولكن يزاد من

جهة النصوص الاخرى. فلو اذن واحد بعده وكمله اخر لم يعتد به. قال في الانصاف بغير خلاف اعلمه يعني يشترط - 01:22:44
اتحاد المؤذن ولو كان ذلك لعذر بان جن او مات ونحو ذلك فكمله غيره نقول لا يعتد به. سواء كان العذر اختيارا او اضطرارا او اذن امرأة كذلك لا يعتد به او ظاهر الفسق لم يعتد به لان الفاسق المراد به العاصي - 01:23:04

فاسق المراد به العاصي لان الفسق لغة العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق وشرعا من فعل كبيرة واكثر من صغيرة والكبيرة هي من توعد او ما فيها حد في الدنيا او وعید في في الآخرة. اوضاع - 01:23:24

الفسق لم يعتد به. فمن باب اولى الا يعتد باذان الكافر. وسبق انه لا يدخل به في الاسلام قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وفي اجزاء الاذان من الفاسق روایتان هل يجزي او لا؟ حليق اذن؟ يجزي او لا يجزي؟ مدخن ظاهر - 01:23:44

تدخين اذن هل يجزي او لا يجزي؟ وانما يقال بالارزاء هنا في الفرض انتبه. في الفرض اما في التفل هذا امره واسع فيه روایتان اقواهمما عدمه يعني لا يجزي اذن الفاسق - 01:24:03

لان الاجزاء يرثى او لا يجزي عن عبارة تختص بماذا بالوادي وخصوص الارزاء بالمطلوب وقبل بل يختص بالمكتوب والثاني هو اصح. اقواما عدمه لمخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم لانه وصفهم بالامانة والفسق غير امين فلا يقبل خبره لان الاذان من قبل

الاخبار وخبر - 01:24:22

لا يقبل لا يقبل خبر الفاسق حينئذ لا يجزي اذنه. والرواية الثانية يصح لانه ذكر تصح صلاته لانه ذكر تصح صلاته. فصح اذنه كالعدل وليس بعدل فقياسا على العدل بجامع صحة الصلاة - 01:24:47

صح اذنه وسيأتي في الامام انها لا تصح بالمذهب. وهذا قول الشافعى وهو نعم. وهذا الخلاف في من هو ظاهر الفسق فاما الحالفة كما سبق حكى الاجماع انه لا انه يجزي اذنه. اذا الرواية الثانية عن الامام احمد يصح - 01:25:12

اذنه. والمذهب المختار لا يصح اذن. فالفسق ليس بعدل. فاشترطوا العدالة في في المؤذن من اجل ما من اجل ترتيب الحكم الشرعي عليه. فان انتفت العدالة انتفت الصحة. ولو ملحننا او ملحونا - 01:25:36

ولو ملحننا ولو اشارة خلاف. لان الملحن والملحون فيه وجهان او روایتان. يصح او لا يصح فيه قولان فقوله ولو لم يزد لاشارة الخلاف وان الصواب هو الصحة مع الكراهة. الصحة مع كراهة ولو ملحة ملحة - 01:25:56

انا الاسم مفعول لحن يلحن. والمراد به التطريب يعني يعني فاذا غنى بالاذان حينئذ قالوا هذا فيه وجهان فيه فيه وجهان فالاذان الملحن الذي فيه تطريب ولحن فيه - 01:26:16

في قراءته اذا قرب بها وغرد. فالذهب يصح. الذهب يصح. وان كان في الاصل الاذان الملحم فيه وجهان. واما في الوجهان الوجه والمراد به التخريج هنا ليس نصا او رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى. احدهما لا يصح لا يصح - 01:26:36

تطريب لا يصح لما روى ابن عباس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يقرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سمح سهل فان كان اذانك سمح سهلا والا فلا تؤذن. رواه الدارقطني. على - 01:26:57

هذا وجه والوجه الآخر يصح وهذا اصح هذا اصح واما الحديث الذي ذكروه فهذا حديث ضعيف بل ذكره ابن الجوزي في في الموضوعات. فاذا كان كذلك فالاصل الصحة. فاذا اتي بالاذان على وجهه صحيح. ثم طرأ عليه وصف - 01:27:17

حينئذ نقول الوصف هذا قد يزيله عن اصله وقد لا يزيل. والثاني هو المراد. الملحن قد يلحن الاذان يقرب به يعني فحينئذ قد يزيل عن اصله كيف يعني تطريب المراد به ان يمد - 01:27:37

ويقص يعني فرق بين المد وبين التطريب يقول حي على الفلاح هذا مد لكن لو قال فلا مدوا عطرا رجع كذا هذا يسمى تطريبا. فالمد شيء والتطريب شيء اخر. المد لا اشكال فيه. بل هذا موافق لسنن قواعد العرب. واما - 01:27:56

بمد الصوت ويرجعها هذا الذي هو محل خلاف. قد يخرجه عن اصله. ان ادى الى تحريف في اللفظ او في الحركات حينئذ يقول بطل اذنه. بطل اذنه ليس مراد المصنف هذا. وانما مراده تطريب لا يحيل المعنى - 01:28:16

حينئذ صح ونقول هو صحيح استصحابا للاصل. واما التطريف فهذا مكره. اذا ولو كان ملحننا ملحننا هذا اعرابه الخبر كان المحذوفة

ولو كان ملحننا اي مطربا به لحصول المقصود به فهو كغير الملحن كغير الملحن - [01:28:34](#)

والتطريب تقطيع الصوت وترديده. واصله خفة تصيب المرأة من شدة الفرح او من شدة التحذير او ملحونا او كان ملحونا مفعول يعني دخله اللحم واللحن المراد به مخالفة القواعد النحوية والصرفية. حينئذ هذا كسابقه كما ان الملحن قد يؤدي - [01:28:58](#) الى افساد المعنى فيبطل وقد لا يؤدي. كذلك هذا يقال فيه ما قيل في في السامي. ان كان اللحن يحيل المعنى فالاذان باطل. سواء كان مخالف لقواعد نحوية او صرفية. لو قال الله اكبر - [01:29:25](#)

كما هو شأن كثير المؤذنين الان. هذا اذانه باطل. ولا يشرع الترديد معه. وان كان واجبا لا يجزئ لماذا؟ لانه قد لحن فيه لحننا يحيل المعنى. لان اكبار هذا جمع كبر. وهو - [01:29:42](#)

قبل لو قال الله اكبر باطل اذانه لان الهمزة هذه اكبر اصلها حينئذ صار بهمزتين اليه كذلك؟ لو قال اشهد ان لا الله الا اشهد ان [01:30:01](#) محمدنا رسول الله - [01:30:01](#)

ها ما تم الخبر اين الخبر؟ لا يوجد خبرا لا يجزئ الاذان لا يجزئ الاذن. والذكر كالقرآن من جهة الاعراب. يخرج على القواعد المشهورة الصحيحة الفصيحة من كلام العرب والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى حاول ان يخرج للمؤذنين تخریج رحمة بهم لكثرتهم وهذا قد يتخرذ بعض الفقهاء - [01:30:20](#)

يعني اذا كثر الشيء لابد انه يوسع في القول. وهذا اذا كان في المستحبات او في امور لا ينبني عليها يعني امور ثانية اخرى قد يقال به رحمة الناس يعني واذا كان القول له وجه في الشرع او كذا لا بأس به. لكن ليس من قاعدة تيسير الفقه البدع الموجودة الان لا - [01:30:47](#)

اه قاعدة الفقه الميسرة الان اعطي الناس ما يريدون التي يجري عليها البعض وصار في المعاملات في الربا في البيوع في الاجارة. كل ما عمت به البلوى جائز لا بأس به. قل هذا لا هذا ليس بصواب - [01:31:07](#)

بل لابد من اه ايقاع هذه الاحكام على على جهة الشرع. فالشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكثرة ما يسمع اشهد ان محمدنا رسول الله الله قال رسوله هذا بالنصب. ان حراسنا اسدى - [01:31:23](#)

ان حراسنا بالنصب اسدا نصب الخبر. لكن نقول لو اخذنا بهذه القاعدة هنا في مثل الاذان هذا هذا يشكل لانه كلما جاءت مشكلة في مثل هذه حتى في الفاتحة وحتى في قراءة القرآن نخرج لهم على لسان العرب - [01:31:40](#)

من قال الحمد لله قل يجوز. قولوا الحمد لله. مفعول به لفعل محدود. فان قيل لا القراءات هكذا محفوظة. نقولها الاذان هكذا حفظ. ذكر من قول بالفاظه واعرابه. حينئذ تخریجه على آآبيت يعني لا لم يقعد عليه النحاء - [01:32:00](#)

بل اوله البصريون ان حراسنا يشبهون اسدا. فقالوا اوسدا هذا ليس خبرا لي ان وانما هو مفعول به لفعل محدود. وهذا هو الظاهر انه اذا قال رسول الله بطل اذانه ولا تردد معه. لانه اعتبر باطل. والتخریج هذا في - [01:32:20](#)

اذا الملحن لحننا لا يحيل المعنى نقول هذا اذان صحيح. لكن مع الكراهة. واما اذا كان يغير المعنى فنقول هذا اذانه باطل. حينئذ صار اللحن قسمين لا يصح معه الاذان وهو الذي يتغير به المعنى - [01:32:37](#)

ويصح به الاذان مع الكراهة مع مع الكراهة ويكرهان. هنا قال في الشرح الكبير. يكره اللحم في الاذان. فانه ربما غير المعنى. فان من نصب لام رسول روسلا اه نعم فان من نصب لام رسول اخرجه عن كونه خبرا رسول الله اخرجه عن كونه خبرا ولا يمد لفظ - [01:32:57](#)

اكبر لانه سيزيد الفا فيصيير جمع كبر وهو الطليل. ولا يسقط الهماء من اسم الله هذا كثير الان. يقول حي على على الصلاة كثير انتبهوا للمؤذنين. هذا لا تردد معه. لا تجيز ليس مشروعا. لان الذي يشرع ان تردد مع اذان شرعي - [01:33:23](#)

اليس كذلك؟ في الختمة يقول لا الله الا الله ما يأتي بالهاء الاصل لا الله الا الله يأتي بالهاء. وكذلك في الصلاة او حي على الفلاح اين الحاء تركها اكلها. حينئذ نقول هذا ذنب باطل - [01:33:47](#)

ان كان واجبا لا يجزي كمن انقص حرقا من الفاتحة نقول صلاته لا لا تصح. وهذا مثله. ولا يسقط الهماء من اسم الله واسم الصلاة.

والحاء من الفلاح. شف نص الفقهاء لكترة - [01:34:09](#)

وقوع هذا. وهذى كثيرة حتى الان. لو تتبه للمؤذنين التاء صلاة يمد يغنى فيها ويقف على الصلاة. ما يأتي وكذلك في في الحال ومن ذي لصغة فاحشة ان كانت فاحشة اللذغة وزن غرفة حبسه في اللسان حتى تصير الراء لاما او غينا - [01:34:24](#)

او السين تاء ونحو ذلك او الا يتم رفع لسانه. فقال الازهري لذغة ان يعدل بحرف وكذا اللكتة. وفاحشة اي مجاوزة وان كانت لا تتفاوحش فلا بأس فقد روي ان بلاا يجعل الشين سينا. هذا قال في المودع وفيه نظر - [01:34:47](#)

يعني ما يقول اشهد ان لا الله اشهد ان لا هذا غلط يصير صحيح. اما ان يثبت واما ان ينفي. اما روي ان بلاا يأتي بالشين سين يقول هذا فيه نظر. وبطل ان - [01:35:07](#)

المعنى هكذا نص في الشرح وبطل ان احيل المعنى. يعني بطل الاذان ان احيل معناه باللحن او اللصغة او اللكتة ومثال الاول مد همزة الله اكبر الله اكبر. ذكروا في لسان العرب وغيره انه اذا اندلت او وقعت الهمزة بعد ظم جاز ابداها واو. فيقول الله - [01:35:21](#)

الله اكبر هذا لا بأس به. لكن اذا اشترط انه من اهل اللغة وحينئذ هذا هو الاصل. والا فلا ومثال الاول مد همزة الله اكبر او بائه ومثال الثاني ابدال الكاف فاء او همزة. وفي المبدع انفتح لام رسول الله بطلنا. الحمد لله - [01:35:45](#)

هذا في المبدع بن مفلح انفتح لامه انفتح لام رسول الله بطلنا. لماذا؟ لانه اتي بالاسم ولم يأتي بالخبر واهد ان محمدا ايش بعدها؟ رسول الله صفة ايش بعدها؟ ما جاء هذا الخبر - [01:36:11](#)

كذلك حينئذ وجد احد جزئين الجملة ولم يوجد الجزء الثاني. وقلنا الاذان كم جملة خمس عشرة جملة خمس عشرة جملة. اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله اسقط جملة كذلك؟ واذا قال الثانية اشهد ان محمدا رسول الله اسقط جملة. اذا وقلنا له مفهوم باعتبار النقص - [01:36:29](#)

ان انقص عن خمسة عشرة جملة على المشهور من المذهب انه لا يجزئ اذانه. هنا قال وفي المبدع انفتح لام رسول الله ومعناه في الشرح يعني الشرح الكبير. لايهامه البدنية فلا يتم الكلام. حينئذ لم يأت بخمس عشرة جملة - [01:37:02](#)

نقف على هذا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:37:24](#)